

رقم الصادر: ١٠/م ص

بيروت، في: ٧/١/٢٠٢١

تعديل وتوضيح بعض ما جاء في القرار والملحق المرفق بالموافقة الاستثنائية رقم ٣/م ص تاريخ
٢٠٢١/١/٥ المتعلق بالإغلاق الكامل اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٧/١/٢٠٢١
ولغاية صباح يوم الإثنين الموافق فيه ١/٢/٢٠٢١

إشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وسنداً للبند ثامناً من القرار رقم ٣/م.ص. تاريخ ٥/١/٢٠٢١،

وبناءً على اقتراح الوزراء المعنيين،

يُعدّل القرار المشار اليه الصادر بناءً على موافقة استثنائية كما والجدول المرفق به ليُصبح كما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة الأولى من البند الخامس من القرار المتعلق بنسبة العمل في الوزارات والإدارات العامة وذلك فيما خصّ وزارة المالية ليُصبح الحدّ الذي لا يمكن تجاوزه هو ٥٠% بدلاً من ٢٥% وذلك لتسيير عمل تلك الوزارة لناحية إعداد مشروع موازنة ٢٠٢١ وإنجاز رواتب موظفي القطاع العام ومعاملات المواطنين الضرورية إضافةً الى إنجاز المعاملات التي تحتاجها سائر الإدارات والمؤسسات العامة.

ثانياً: توضيح ما جاء في الفقرة الاخيرة من البند الخامس لناحية شمول الاستثناء رؤساء واعضاء السلك الدبلوماسي وعناصر الامم المتحدة بحيث ان المقصود بعناصر الامم المتحدة هم ضباط وعناصر اليونيفيل فقط.

ثالثاً: التأكيد على ما ورد في البند الاول من القرار لجهة مهلة الحجر الالزامي المحددة بـ ٧٢ ساعة كحدّ أقصى في أحد الفنادق، بمعنى أنه في حال ظهور نتائج فحص (PCR) للقادمين عبر مطار رفيق الحريري الدولي اعتباراً من نهار الاثنين الموافق في ١١/١/٢٠٢١، قبل انصرام تلك المدة وكانت نتيجة الفحص سلبية يُسمح حينها للقادم مغادرة مركز الحجر.



رابعاً: يُلغى اعتباراً من نهار الاثنين الموافق فيه ٢٠٢١/١/١١، الاستثناء المقرر في الجدول المرفق لمصانع المعقمات والمطهرات والمنظفات ومنتجات النظافة الشخصية والمجتمعية المستوفية للشروط الفنية والصحية واوعيتها، الكمامات والتجهيزات الشخصية للحماية (كفوف - أغطية رأس خاصة للحماية الصحية - أحذية العناية الطبية الخاصة و/أو أغطيتها - ملابس OVERALL للحماية الصحية - واقي العيون) من أنسجة أو أقمشة أو مواد مقاومة، والاسرة الطبية والمستلزمات الطبية والإستشفائية والمعدات الطبية والصحية، وعلى ان يُعاد النظر بهذا الإلغاء الذي يقتصر على التصنيع فقط دون التوزيع، تبعاً للمعطيات حول مدى توافر المواد المذكورة في الأسواق.

خامساً: تكليف وزارة الداخلية والبلديات، وبالتنسيق مع رئاسة مجلس الوزراء، وضمن ضوابط وشروط تحددها وتأتلف مع الغاية من الاغلاق، استثناء بعض الحالات الطارئة والمستجدة من قرار الإغلاق والجدول المرفق به لاسيما منح، وبما ينسجم مع تلك الضوابط، الاستثناءات اللازمة لتنفيذ واستكمال أعمال الترميم والتدعيم الطارئة وكل ما يرتبط بها من مستلزمات في المنطقة المتضررة جراء انفجار مرفأ بيروت تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤، خبراء حوادث السير، شركات الانتاج التلفزيوني والسينمائي، مراكز اجراء الاختبارات الخاصة بطلاب الجامعات في الخارج، خدمات دفن ونقل الموتى، المنظمات غير الحكومية NGOs التي تتولى حصراً المساعدة في المجالين الصحي والغذائي وغيرهم...

سادساً: يُستثنى رجال الدين من البند الرابع وما يليه من القرار، والمولجين بمهام في المراكز الاجتماعية على ان يحوزوا على بطاقة بهذه الصفة تصدر عن المراجع الدينية المختصة.

سابعاً: تعديل الجدول المرفق بالقرار ليصبح كما يأتي:

من ٢:٠٠ الى ١٤:٠٠	الخضار/الفواكه	اسواق الجملة
من ٥:٠٠ الى ١٢:٠٠	الصحف والمجلات ومراكز توزيعها	المؤسسات
٢٤ ساعة	شركات الانترنت ومولدات الكهرباء الخاصة وفرق الصيانة التابعة لها	
من ٨:٠٠ الى ١٥:٠٠	مراكز طلب تأشيرات السفر المعتمدة لدى السفارات الاجنبية في لبنان	
٢٤ ساعة	مخابز الأفران	
٢٤ ساعة	شركات جمع ونقل وكنس النفايات ومستخدميها وشركات معالجة تلك النفايات (الظمر وغيره) والشركات المشرفة على عملها	



ثامناً: التأكيد على ما ورد في البند الثامن من القرار لناحية امكانية إعادة النظر اسبوعياً في القرار إستناداً إلى تقييم دوري ومعطيات ترفعها اللجنة الوزارية المكلفة متابعة موضوع التدابير والاجراءات الوقائية لفيروس كورونا بناءً على اقتراح الوزراء المعنيين.

والباقي دون تعديل.

رئيس مجلس الوزراء


حسّان دياب

✓ نسخة تبليغ لجانب:

- الوزارات كافة
- الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها